

المستشار السيد مبارك الصادي:

سأكون مضطراً مرة أخرى لكي أتكلم في موضوع احترام النظام الداخلي، لقد سبق لنا في مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل أن تطرقنا للموضوع في ندوة الرؤساء، ما فهمناش علاش في نفس اليوم، احنا اليوم جالسين معكم في هاذ اللجنة التشريعية توصلنا بالتقارير ديال مشاريع القوانين اللي دازت اليوم في الصباح، فما عندناش حتى الوقت باش نطلعو عليها وكندوز في لجنة تشريعية، وتناقشنا في الموضوع في ندوة الرؤساء في الأسبوع الماضي، وأجلنا آنذاك مشروع القانون المتعلق بالصندوق المغربي للتأمين الصحي إلى اليوم، فما عرفناش أشنو هو السبب عاود ثاني ديال خرق هاذ المسطرة.

وشكراً.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً السيد المستشار المحترم.

الكلمة للحكومة لتقديم مشروع القانون، تفضل السيد الوزير. تم الاتفاق على هذا اللقاء هذا في ندوة الرؤساء وفي اللقاء ديال المكتب.

وتم الاتفاق في الأسبوع السابق، الأسبوع السابق تم الاتفاق، نتحمل مسؤوليتنا كاملة، تفضل السيد الوزير لتقديم مشروع القانون.

السيد محمد يتيتم وزير الشغل والإدماج المهني:

شكراً السيد الرئيس.

باسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يطيب لي أن أقدم اليوم أمام مجلسكم لتقديم مشروع قانون رقم 18.94 القاضي بالصادقة على المرسوم بقانون 2.18.781 المتعلق بإحداث الصندوق المغربي للتأمين الصحي، وذلك تطبيقاً لأحكام المقطع الأخير من الفقرة الأولى من الفصل 81 من الدستور من أجل استكمال مسطرة المصادقة على المرسوم بقانون.

وتجدر الإشارة إلى أن المرسوم بقانون قد صدر خلال الفترة الفاصلة بين دورتي مجلسكم الموقر في إطار الفصل 81 من الدستور وبناء على قرار لجنة القطاعات الاجتماعية بمجلس النواب، وتم نشره بالجريدة الرسمية عدد 6716 بتاريخ 30 من محرم 1440 (11 أكتوبر 2018).

حضرات السيدات والسادة،

إن الدافع الأساس لإحداث الصندوق المغربي للتأمين الصحي هو هاجس تأمين ضمان استمرارية تأمين التغطية الصحية لقطاع كبير من المؤمنين، وهذا الصندوق بطبيعة الحال هو جزء لا يتجزأ، وضمان استمراريته هو جزء لا يتجزأ من ضمان الأمن الاجتماعي بما إقتضاه ذلك من

محضر الجلسة رقم 207

التاريخ: الإثنين 05 جادى الآخرة 1440هـ (11 فبراير 2019م).

الرئاسة: المستشار السيد عبد الإله الحلوطي، الخليفة الثاني لرئيس المجلس.

التوقيت: خمسون دقيقة، إبتداء من الساعة السادسة والدقيقة الثلاثين مساءً.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

- 1- مشروع قانون رقم 94.18 يقضي بالصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.18.781 بإحداث الصندوق المغربي للتأمين الصحي؛
- 2- مشروع قانون رقم 33.18 يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي؛
- 3- مشروع قانون رقم 89.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية؛
- 4- مشروع قانون رقم 93.18 بتغيير القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي.

المستشار السيد عبد الإله الحلوطي، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على مولانا رسول الله.

أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يخص المجلس هذه الجلسة للدراسة والتصويت على النصوص التشريعية الجاهزة التالية:

- 1- مشروع قانون رقم 94.18 يقضي بالصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.18.781 بإحداث الصندوق المغربي للتأمين الصحي؛
- 2- مشروع قانون رقم 33.18 يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي؛
- 3- مشروع قانون رقم 89.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية؛
- 4- مشروع قانون رقم 93.18 بتغيير القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي.

ونستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 94.18 يقضي بالصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.18.781 بإحداث الصندوق المغربي للتأمين الصحي.

نعم، نقطة نظام؟ تفضل.

نسميه بالفرنسية (ce qu' on appelle le taux de sinistralité) نسبة المرضية أو المرضية؛

استقبال النظام لمستخدمي المكتب الوطني للسكك الحديدية تطبيقاً للمادة 114 من القانون 65.00.

وبصفة عامة فإن مجموع العوامل السابقة أدت إلى ارتفاع الكلفة المتوسطة لملف المرض من 480 درهم سنة 2006 إلى 945 درهم سنة 2017، مما اقتضى معه أنه يعاد النظر في الحكامة ونمر إلى نظام التدبير اللي كنخضع ليه المؤسسات العمومية اللي كنخضع لقواعد الحكامة اللي هي معروفة في سائر المنظمات أو في سائر المؤسسات العمومية.

حضرات السيدات والسادة،

بالنسبة لمهام الصندوق، كما تعلمون، فتتحدد في تدبير نظام التأمين الإلزامي الأساسي على المرض، وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل لفائدة:

أولاً: موظفي وأعوان إدارات الدولة والجماعات الترابية ومستخدمي المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام؛

أصحاب المعاشات بالقطاع العام والأشخاص المستفيدين من المعاشات بموجب بعض الأنظمة الخاصة للاحتياط الاجتماعي وفائدة ذوي حقوقهم؛

الأشخاص المستفيدين من نظام التأمين الإلزامي على المرض الذي يديره الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي؛

طلبة التعليم العالي بالقطاع العام والخاص بموجب القانون رقم 116.12 المتعلق بنظام التأمين الإلزامي الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة؛

كما يمكن للصندوق أن يتولى بمقتضى تشريع خاص أو بموجب اتفاقيات تدبير تأمين إجباري أساسي على المرض لفائدة فئات أخرى غير المذكورة أعلاه.

بالنسبة لأجهزة الحكامة، الصندوق يديره مجلس إدارة يتكون من:

ممثلين عن الإدارة (أفصد الإدارة بالقطاعات الوزارية المعنية)؛

ممثل عن الوكالة الوطنية للتأمين الصحي؛

ممثلين عن التعاضديات بالقطاع العام؛

شخصيتان تتوفران على الخبرة والكفاءة في مجال التأمين الإلزامي الأساسي على المرض والتغطية الصحية؛

كما يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس بصفة استشارية أي شخص ذاتي أو اعتباري من القطاعين العام أو الخاص يرى فائدة في حضورهم.

بالنسبة لاختصاصات المجلس الإداري، فتتلخص في:

حصر برنامج العمل السنوي المتعدد السنوات؛

المصادقة على عقود البرامج واتفاقيات الشراكة المبرمة من لدن

الصندوق في إطار اختصاصاته؛

تحويل الصندوق إلى مؤسسة عمومية تخضع للوصاية الإدارية للدولة وتخضع لقواعد الحكامة والمراقبة المالية المطبقة على المؤسسات العمومية، لكي يحل محل الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي في تدبير نظام التأمين الإلزامي الأساسي على المرض بالقطاع العام، وبالتالي لتجاوز عدد من الإشكاليات والصعوبات القانونية والتنظيمية المرتبطة بالوضعية ديال الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، باعتباره اتحاداً لـ 8 تعاضديات بالقطاع العام وشبه العام، وبالتالي هذا الصندوق مؤتمن على أموال عمومية سواء كانت أموال ديال الدولة، أموال ديال المخترطين، فحينما يتم إيداعها في الصندوق فتصبح المسؤولية ديال الدولة وتتولي أموال عمومية.

الهدف الأساس من إحداث الصندوق المغربي للتأمين الصحي هو رفع التحديات والرهانات التي تعرفها منظومة التغطية الصحية الأساسية لبلادنا وضمان الانسجام مع التوجهات والأولويات الأساسية للدولة في مجال الحكامة والاهتمام بقضايا المرتفقين وتقريب الخدمات وتحسينها وكذا التدبير الجيد لأنظمة التأمين الإلزامي الأساسي على المرض بالقطاعين العام والشبه العام وتكريس مبادئ الشفافية والحكامة في التسيير والحفاظ على التوازنات المالية للأنظمة.

وفيما يتعلق بهذه التوازنات الخاصة بالصندوق المغربي لمنظمة الاحتياط الاجتماعي، أود أن أشير إلى بعض المعطيات: فالنتائج المالية لاحتياطات الصندوق بدأت تعرف للسنة الثانية على التوالي مجزاً تقنياً يقدر بـ 302 مليون درهم، كما عرفت ولأول مرة منذ دخول التأمين الإلزامي عن المرض حيز التنفيذ مجزاً إجمالياً يقدر بـ 22 مليون درهم - كما قلت - سنة 2017، كما أن عائدات التوظيفات المالية للصندوق والمقدرة بـ 267 مليون درهم لم تعد كافية لتغطية العجز التقني المذكور والذي ارتفع بـ 34% مقارنة بما سجله سنة 2016.

وترجع وضعية العجز المالي برسم سنة 2017 إلى عدة عوامل، فهي نتيجة متوقعة للنمو المتفاوت في نفقات العلاج التي يتحملها الصندوق، واحد النمو سنوي بـ 8.8% في حين أن النمو ديال الاشتراكات يalah كيوصل لواحد 4.5% خلال نفس الفترة ما بين سنتي 2006 و2017. وطبيعية الحال هناك عدد من العوامل التي تفسر تضخم نفقات العلاج، منها:

ارتفاع نسبة الإصابة بالأمراض المزمنة؛

تضخم بند النفقات المتعلقة ببعض العلاجات بسبب كلفتها المرتفعة؛

تزايد نفقات علاج الفم والأسنان بسبب مراجعة التعرفة؛

زيادة حجم النفقات المتعلقة بالتدخلات البيولوجية بسبب تسعيرتها

المفرطة في القطاع الخاص؛

التوسع المستمر لسلة العلاجات بدون تأطير مالي مسبق؛

نمو نسبة لجوء المؤمنين إلى الاستفادة من خدمات النظام، أو ما

واجتماعات اللجن المحدثة من لدنه.

أما فيما يتعلق بالتنظيم المالي، فإن الصندوق يتوفر على ميزانية خاصة للاستثمار وتسيير وميزانية خاصة بالخدمات، وتشكل أهم موارد من اشتراكات المشغلين المنخرطين والأشخاص المسجلين به.

وبخصوص الشروع في ممارسة الصندوق المغربي للتأمين الصحي مهامه وأنشطته، فإن المرسوم بقانون المتعلق بإحداثه نص على نقل مستخدمي الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي وكذا عقاراته والمعدات التي يتوفر عليها إلى الصندوق الوطني المغربي للتأمين الصحي، كما نص على أن المنقولات والعقارات المذكورة تنقل إليه بكامل ملكيتها ودون عوض ومعقبة كذلك من رسوم المحافظة العقارية.

وفيما يتعلق بدخول المرسوم بقانون حيز التنفيذ، فسيتم ابتداء من التاريخ الذي تنشر فيه بالجريدة الرسمية النصوص التطبيقية اللازمة لتنصيب أجهزة إدارة الصندوق.

ومن جهة أخرى، وتحضيرا لشروع الصندوق المغربي للتأمين الصحي في ممارسة مهامه، تنفيذا للمرسوم بالقانون المذكور، سيعقد المجلس الإداري للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي اجتماعا في الأسبوع المقبل لدراسة وحصر حسابات نظام التأمين الإجباري عن المرض بالقطاع العام برسم سنة 2016 و2017 وحصر ميزانية سنة 2019، كما أن وزارة الشغل والإدماج المهني ستعمل جاهدة بتنسيق مع كافة القطاعات الوزارية المعنية على وضع الأسس السليمة لشروع الصندوق الجديد في ممارسة مهامه وأنشطته وفق منهجية ومقاربة تركز على مواكبة ومصاحبة الأجهزة المسيرة والمديرة لشؤونه.

وقفنا الله لما فيه الخير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لمقرر اللجنة. إذن وزع التقرير وتوصلتم به.

بالنسبة للمناقشة، للفرق والمجموعة الحرية في أخذ الكلمة والتدخل أو تقديم المداخلة مكتوبة، تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد عبد العزيز بنعزوز:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيدان الوزيران المحترمان،

السيدات المستشارات المحترمات،

السادة المستشارين المحترمين،

كلما تعلق الأمر بمشروع قانون عندو أهمية، سواء اقتصادية أو اجتماعية أو تربوية أو إلى آخره من الأمور التي تتعلق بالسياسات العمومية تنتضرو، في فريق الأصالة والمعاصرة، للتدخل مباشرة بدل تسليم التدخل مكتوب.

حصر ميزانية الصندوق وميزانية كل نظام من أنظمة التأمين عن المرض التي يديرها الصندوق؛

حصر الحسابات والقوائم التركيبية للسنة المحاسبية المحتممة؛

الموافقة على المخطط التنظيمي المحدد للبنيات الإدارية للصندوق واختصاصاتها؛

الموافقة على النظام الذي تحدده بموجبه قواعد وطرق إبرام الصفقات؛

الموافقة على النظام الأساسي لمستخدمي الصندوق؛

المصادقة عن النظام الداخلي للصندوق؛

قبول الهبات والهدايا؛

المصادقة على التقرير المالي والتقرير المتعلق بأنشطة الصندوق برسم

السنة المنصرمة المرفوع إليها من لدن المدير؛

اتخاذ القرار في شأن تفويض جزء من المهام الموكولة للصندوق ولحسابه

بموجب نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض؛

إبداء رأيه في مشاريع الاتفاقيات الوطنية المراد إبرامها مع مقدمي

الخدمات الطبية؛

المصادقة على الاتفاقيات الأخرى التي يعرضها عليه مدير الصندوق؛

اتخاذ القرار في شأن اقتناء الأملاك العقارية من لدن الصندوق أو

تفويتها.

وفيما يتعلق بالتسيير الإداري، فإن الصندوق يسيره مدير يعين وفق

النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ويقوم بهذا الخصوص بما

يلي:

تنفيذ قرارات مجلس الإدارة؛

تسيير الصندوق ويتصرف باسمه ويأذن أو يأذن في مباشرة جميع

الأعمال أو العمليات المتعلقة بالصندوق؛

تسيير جميع مصالح الصندوق وتنسيق أنشطتها؛

التعيين في مناصب الصندوق وفقا للمخطط التنظيمي والنظام الأساسي

لمستخدميها؛

عرض مشاريع الاتفاقيات الوطنية على مجلس الإدارة لإبداء الرأي بشأنها؛

إبرام الاتفاقيات وعرضها على مجلس الإدارة قبل دخولها حيز التنفيذ؛

إبرام الاتفاقيات والعقود التي يفوض بموجبها الصندوق جزءا من المهام

الموكولة إليه؛

يمثل الصندوق أمام الدولة وجميع الإدارات العمومية أو الخاصة وإزاء

الأغيار ويقوم بجميع الأعمال التحفظية؛

تمثيل الصندوق أمام القضاء، ويجوز له أن يرفع أي دعوة قضائية بهدف

الدفاع عن مصالح الصندوق؛

إعداد مشروع ميزانية الصندوق وعرضه على مجلس الإدارة لدراسته

والموافقة عليه؛

تحضير أشغال مجلس الإدارة، والحضور بصفة استشارية لاجتماعاته

مشروع القانون بغير وجه حق، أعني اتنا المبادرة التشريعية عندكم السيد الوزير، عندكم وإذا جينا نديرو الحصيلا دبا غنديرو الحصيلا ديال هذه الدورة، غنلقاو على أنه مقترحات القوانين اللي جات بمبادرة من البرلمان لا تتعدى واحد 5% من مجمل النصوص التشريعية اللي كانت في الحصيلا ديال هذه الدورة، يعني المبادرة التشريعية عندكم أصلا، وبغيتو تزيدو تحرمو البرلمان من مناقشة مثل هذه المشاريع اللي عندها طابع استراتيجي على المستوى الاجتماعي.

فأعتقد على أنه هذا التصرف من الحكومة غير مفهوم إطلاقا علاش بالضبط، لإضعاف ربما من حيث لا تدرون أو تدرون راه هاذ الشي يضعف المؤسسة التشريعية، وماشي مصلحة الحكومة المؤسسة التشريعية تضعاف، اتنا جبتو مرسوم بقانون عرفتو بلي غادي دوزوه عندكم الأغلبية ديالكم، دوزتوه، ترفض هنا في اللجنة ديال التعليم في مجلس المستشارين، مشي لمجلس النواب داز وتلشر في الجريدة الرسمية وديتو تتعملو به وجايينو اليوم مشروع القانون باش نصادقو عليه، واتنا عارفين غتم المصادقة عليه، حتى لنرفض هنا ترفض حتى هنا عندكم الأغلبية، نحسبها عدديا، ماشي مشكل، ولكن شيء من التقدير والاحترام للمؤسسة التشريعية.

زيدك السيد الوزير، في اللجنة ديال التعليم السيد عضو الحكومة اللي مثلكم في اللجنة أعطى قطع على نفسه التزاما أمام الأعضاء المحترمين ديال اللجنة على أنه حين سيأتي المشروع سيتم المناقشة وإشراك البرلمانين حتى وإن كان في تغيير بعض المقترحات، والتسجيلات كايته، اتنا جيتو السيد الوزير قلتو أودي لا احنا غنطبقو الدستور، من حقاكم، ما تقدروش تقولو لكم لا، لأن هذا حقاك الدستوري، ولكن عاود ثاني اللي غلب يعف، ماشي التجأتو عندكم هذا الحق الدستوري وباغيين تقصيو البرلمان رغم أنه البرلمان التدخل ديالو ما يمكن يكون إلا في مصلحة تجويد وتطوير المقترحات القانونية اللي في مصلحة واحد العدد ديال المنخرطين في التعاضديات، اللي غادي يكون هذا الصندوق المغربي للتأمين الصحي مسؤول على التغطية الصحية ديالهم.

فأعتقد على أن الحكومة أخطأت في اللجوء إلى الفصل 81 وأخلفت الموعد في اعتبار البرلمان شريك في التشريع، رغم أنه هو مصدر التشريع. شكرا السيد الرئيس.

شكرا على حسن الإصغاء السيدات والسادة المحترمين.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

باقي شي تدخل آخر؟ شكرا السيد الرئيس، تفضل السي حيسان.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

شكرا السيد الرئيس.

استعنا إلى العرض يامعان ديال السيد الوزير المحترم، حول المضامين ديال المرسوم بقانون، قد نتفق على واحد العدد من المقترحات ونختلف مع البعض، ولكن إن اختلفنا فليس من حقا أن، حرمتونا من الحق ديال التعديل، أو ماشي التعديل، الحكومة حرمت البرلمان من إبداء الرأي، ولكن ماشي رأي من أجل نقاش ومن أجل حوار، لا، من أجل تجويد هاذ المرسوم بالقانون وكذلك بلجوتها إلى الفصل 81 من الدستور.

فصحيح، السيد الوزير، صحيح أن الفصل 81 من الدستور ما تيحدهش دواعي التي تجعل لجوء الحكومة إلى هذا الفصل، ومن حقا تدير التقدير ديالها، كما قلت لنا في اللجنة، احنا قلنا لكم أودي وإلى كان داعي للاستعجال راه البرلمان ما يعترضش، ولكن وإلى كان مشروع قانون غير مستعجلين لأنه مشروع قانون إستراتيجي في المنظومة ديال التغطية الصحية والحماية الاجتماعية وتيعيد الهيكلة الإدارية والمالية، اللي غيكون عندها أثر على هاذ المنظومة، فأعتقد على أنه إشراك البرلمان - قد أقول - واجب، لأن البرلمان هو الذي يشرع.

صحيح أن الفصل 81 عاطي للحكومة باش تشرع في ظروف ما محددش مزيان، عندكم اتنا الهامش ديال التقدير، وإلى ما كلنش الاستعجال أشنو هو التقدير ديال حرمان البرلمان من المناقشة والتعديل والتجويد بشكل مشترك، كما جرت العادة غالبا بالبرلمان والحكومة، السلطة التشريعية والتنفيذية.

ثم السيد الوزير الحكومة عندها الأغلبية ديالها، لا في النواب ولا في المستشارين، أنا غير فهمونا واحد الأمر، اتنا هاذ المشروع المرسوم بقانون جبتوه نهار 10 أكتوبر، يومين قبل افتتاح الدورة باش تستعملو الفصل 81، من غير وجه حق احنا نتعتبرو، كان من الممكن تنتظرو بعض الأيام، أسبوع وتجييوه في إطار المسطرة ديال مشاريع القوانين، ويتحال على اللجنة، واليوم بدل ما نجيو ندوزو مشروع القانون على مرسوم بقانون كنا غناقشو مشروع القانون بالمقترحات ديالو ويتصادقو عليه الأغلبية ديالكم، لا هنا ولا في مجلس النواب.

إذن فما اقتنعناش حقيقة على أنه.. خاصة وأنكم لم تكشفوا على هذه التقديرات ديالكم.

صحيح الحكومة التجأت في بعض الحالات، أعتقد في هاذ التجربة ديالنا اللي عندي 3 سنين التجأت الحكومة إلى استعمال الفصل 81 حين يتعلق الأمر بتعديل شي مادة تتعلق بالرسم الجمركي الذي يأذن للحكومة باستيراد القمح، حسب السوق الدولية باش ما يتضررش الفلاح وباش ما يتضررش الاقتصاد الوطني، ولكن دبا أشنو زعما، ما فهمتش، ما كنتتاوروش مع المركزيات النقابية حول القضايا ذات البعد الاجتماعي، ما بغيتوش تتحاوور في البرلمان على مشروع قانون إستراتيجي، دبا جاي السيد الوزير كيقول لنا المقترحات الهيكلة والمهام.. ما مفهوم ماش.

ولذلك من حقا أن نقول على أن الحكومة عملت على تهريب هذا

الموافقون = 16؛

المعارضون = 15؛

المتنعون: لا أحد.

وبذلك، يكون المجلس قد صادق على مشروع قانون رقم 94.18 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.18.781 بإحداث الصندوق المغربي للتأمين الصحي.

ونمر للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 33.18 يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، الكلمة للحكومة لتقديم مشروع القانون.

السيد محمد أوجار وزير العدل:

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أشرف اليوم بتقديم مشروع القانون رقم 33.18 الذي يقضي بتغيير وتتميم الفصلين 352 و353 من مجموعة القانون الجنائي وتتميم أحكامه بالفصل 1-359.

كما لا يخفى على أظنكم، فقد شكلت الرسالة الملكية السامية التي وجهها جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده إلى وزير العدل بشأن التصدي الفوري والحازم لأفعال الاستيلاء على عقارات الغير، نقطة تحول مفصلي في التعامل مع هذا الموضوع، حيث نبه جلالته إلى خطورة هذه الظاهرة وتواصل استفحالها وعلى مساسها بالأمن القانوني والعقاري وبحق الملكية الذي يضمنه دستور المملكة، وهو ما من شأنه التأثير سلبا على مكانة وفعالية القانون ودوره في صيانة الحقوق، فضلا عن زعزعة ثقة الفاعلين الاقتصاديين، ودعا جلالة الملك إلى الانكباب الفوري على وضع خطة عمل عاجلة للتصدي لهذه الظاهرة، تتولى تنفيذها آليات تحدث لهذا الغرض.

تفيدا للتوجيهات الملكية السامية، تم إحداث لجنة عهد إليها بتتبع موضوع أفعال الاستيلاء على عقارات الغير، تحت إشراف وزارة العدل وعضوية ممثلين عن قطاعات حكومية وإدارات عمومية وأجهزة قضائية ومهنية، حيث ضمت اللجنة في عضويتها وزارة الداخلية، وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الأمانة العامة للحكومة، الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، المديرية العامة للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية، المحافظة على الأملاك العقارية والرهون، المديرية العامة للضرائب، الوكالة القضائية للمملكة، جمعية هيئات المحامين بالمغرب، المجلس الوطني للموثقين، الهيئة الوطنية للعدول وجمعيات أخرى.

عقدت اللجنة المذكورة عدة اجتماعات لتدارس الموضوع وإيجاد الحلول

مشروع قانون، هذا المعروض اليوم على الجلسة التشريعية للمصادقة عليه أوضح بعض الأمور وأيضا يفرض علينا كبرلمانيين أن نناقش بعض المقتضيات.

فالمرسوم بقانون الذي جاءت به الحكومة وادعت على أنها هناك استعجال، لاجئة إلى الفصل 81 من الدستور لم يكن في محله، وإن كنا في البداية قد اعتقدنا أن هناك حالة استعجال والتي كانت تبررت بأنه كآين مشكل ديال الحكامة، وبأنه الصندوق يمكن يكون فيه إشكال، لكن من بعد ما جانا مشروع القانون اتضح بأنه المبرر لم يكن معقولا، على اعتبار أن المرسوم بقانون جاء يومين قبل افتتاح الدورة، ومشروع القانون جاء خمسة أيام قبل اختتام الدورة، بمعنى أنه كان اللجوء إلى هاذ الفصل من أجل تمرير هاذ القانون وتقولوها، وكان تحايلا على القانون، صحيح الفصل 81 من الدستور يعطي للحكومة هاذ الحق، لكن روح القانون يفترض على أن الحكومة لا تلجأ إلى هذا الفصل إلا في حالة الاستعجال، والتي كان دائما البرلمان متعاون حينما تكون هناك حالة استعجال.

الذي اتضح هو أن الحكومة لجأت إلى هذا الفصل لكي تحرم المؤسسة التشريعية من حقها في مداورة وأيضا تعديل مواد هذا المشروع، وهو ما اتضح، فبالرغم من إقرار السيد وزير العلاقات مع البرلمان في اللجنة ديال التعليم والشؤون الثقافية بأنه سيأتي مشروع القانون وسيكون فرصة للبرلمانيين للمناقشة والتعديل، إلا أن السيد وزير الشغل، حينما جاء إلى لجنة المالية رفض رفضا قاطعا أنه يتم مناقشة هذا المشروع، علما أنه ليس هناك لا في الدستور ولا في القانون التنظيمي ولا في النظام الداخلي ما يمنع من هاذ الحق، أي المناقشة والتعديل على المشروع القانون الذي مر بمرسوم بقانون.

ولذلك، فنحن كجموعة ديال الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، نثير انتباه كل الفرق البرلمانية على أنه هذا الحق قد غبنا فيه وأنه لا يجب أن نتساهل مرة أخرى في ما يتعلق بهذا الباب بالتحديد، علما أيضا أن الحكومة لم تعرض هذا المشروع الاجتماعي على الشركاء الاجتماعيين، وأقصد بالطبع النقابات الأكثر تمثيلية، مما يؤكد النية المبيتة للحكومة في تمرير هذا القانون دون مناقشته ودون تعديله، وهذا ما نرفضه رفضا باتا. شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار. إلى مباحث شي تدخل.

نمر إلى التصويت على المادة الفريدة التي يتألف منها مشروع القانون.

الموافقون = 16؛

المعارضون = 15؛

المتنعون: لا أحد.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت.

شكرا جزيلًا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

الكلمة لمقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لتقديم تقرير اللجنة حول مشروع القانون، وزع التقرير.

بالنسبة للمناقشة، الفرق والمجموعة لهم الحق في التدخل أو تسليم ملخص لمداخلاتهم، إذن سيتم تسليم المداخلات.

وننقل للتصويت على المواد التي يتألف منها مشروع القانون.

المادة الأولى:

الموافقون: الإجماع.

المادة الثانية:

الموافقون: الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت.

الموافقون: الإجماع.

وبذلك، يكون المجلس قد وافق على مشروع قانون رقم 33.18 يقضي

بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي.

ونمر للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 89.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الكلمة للحكومة لتقديم مشروع القانون، تفضل السيد الوزير.

السيد وزير العدل:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أنشرف بتقديم مشروع القانون رقم 89.18 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، والذي يأتي في سياق تنزيل المخطط التشريعي الذي التزمت به وزارة العدل وتكريس دولة الحق والقانون وتنفيذ التعهدات التي التزمت بها المملكة، من حيث اتخاذ جميع الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية، لتعزيز ظروف وأنسنة الوضع تحت الحراسة النظرية والاحتفاظ بالأحداث.

حضرات السيدات والسادة المستشارين الأفاضل،

الغاية من الوضع تحت الحراسة النظرية أو الاحتفاظ بالأحداث ليست حرمان الشخص من حريته، وإنما لما تقتضيه ضرورة البحث في بعض الحالات والقيام بالتحريات اللازمة لكشف الحقيقة بشأن بعض الجرائم الخطيرة المرتكبة وجمع الأدلة المتعلقة بها، وفي حالات أخرى توفير الحماية للشخص الموقوف نفسه.

لقد أظهرت الإحصائيات المسجلة خلال السنوات الأخيرة ارتفاع عدد الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية والأحداث المحتفظ بهم، سواء

الكفيلة للتصدي لظاهرة أفعال الاستيلاء على عقارات الغير، ملتزمة بالتوجيهات الملكية السامية من خلال اعتماد مقارنة استيعابية شاملة متكاملة تسهم في تنفيذها وفق منهجية تشاركية كل الجهات والمؤسسات المعنية، وذلك عن طريق معالجة قضائية تقوم على تتبع القضايا المعروضة على المحاكم وضمان التطبيق السليم للقانون والبت فيها داخل أجل معقول مع الأعمال الحازم للمساطر القانونية والقضائية في مواجهة المتورطين، وأيضا عن طريق معالجة وقائية تقوم على ابتكار إجراءات وقائية تضمن معالجة أي قصور تشريعي وتعزز الجوانب التنظيمية والعمل.

في إطار التشخيص الذي قامت به هذه اللجنة لهذه الظاهرة والبحث عن الأسباب الكامنة وراءها تبين أنه من الأسباب التي تساهم في تفشيها واستفحالها اعتماد الوكالات العرفية أثناء إبرام العقود الناقلة للملكية ووجود بعض أوجه القصور من الناحية التشريعية فيما يخص عددا من المواضيع، منها اختلاف العقوبات بين المهنيين المختصين في تحرير العقود، لذلك ومن أجل سد هذه الثغرات القانونية، وتفعيلا للقرارات المتخذة من طرف اللجنة بهذا الخصوص، تم إعداد مشروع قانون رقم 33.18 المعروض اليوم على أنظاركم والذي يقضي بتغيير وتتميم الفصلين 352 و353 من مجموعة القانون الجنائي وتتميم أحكامه بالفصل 1-359 بهدف توحيد العقوبة بخصوص جرائم التزوير بين جميع المهنيين المختصين بتحرير العقود من موثقين وعدول ومحامين بهدف تحقيق الردع المطلوب.

أود أن ألفت عناية حضرات السيدات والسادة المستشارين أن مناقشة هذا التعديل بلجنة التشريع وحقوق الإنسان اتسم بنقاش عميق وورصين، تم الوقوف من خلاله على كل الجوانب المرتبطة بهذا المقتضى القانوني، وخلص النقاش إلى اعتماد التعديل الذي أقره مجلس النواب على الصيغة الأصلية والتي يتضمنها مشروع القانون، وهو ما تجاوزت معه اللجنة، تم اعتماد صياغة الفصل 1-359 كما يلي:

"استثناء من أحكام الفصل 358 أعلاه، يعاقب بالعقوبات المقررة في الفصلين 352 و353 من هذا القانون كل محام مؤهل قانونا لتحرير العقود الثابتة طبقا للمادة 4 من القانون 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفصلين المذكورين".

وبذلك تم تحديد مجال تطبيق المادة الجديدة فقط على المحامين المؤهلين لتحرير العقود الثابتة التاريخ، وهم المحامون الذين مارسوا أكثر من 10 سنوات مهنة المحاماة وعلى العقود الناقلة للملكية المنجزة في إطار المادة 4 من مدونة الحقوق العينية فقط دون غيرها من العقود الأخرى التي ينجزها السادة المحامون.

تلکم، السيد الرئيس المحترم، حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين، نظرة موجزة عن مشروع القانون الجديد والذي سيشكل بعد المصادقة عليه دفعة قوية للجهود المبذولة للتصدي لظاهرة الاستيلاء على عقارات الغير، وهي الظاهرة التي تستأثر باهتمام الرأي العام الوطني.

ملاءمة الممارسات الوطنية مع الممارسات المقارنة الفضلى فيما يخص توفير إطار قانوني وتنظيمي خاص بتغذية الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية والأحداث المحتفظ بهم.

تلكم، السيد الرئيس السيدات والسادة المستشارون المحترمون، نظرة موجزة عن مشروع القانون الجديد.
شكرا جزيلًا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لمقرر اللجنة، إذن التقرير وزع.
بالنسبة للمناقشة سيتم تسليم المداخلات وانتقل للتصويت على المادة الفريدة التي يتألف منها مشروع القانون:

الموافقون: الإجماع؛

المعارضون: لا أحد؛

المتنعون: لا أحد.

أعرض مشروع القانون بمرته للتصويت.

الموافقون: الإجماع.

وبذلك، يكون المجلس قد وافق على مشروع قانون رقم 89.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

ونمر للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 93.18 بتغيير القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي، والذي سيقدمه السيد وزير العدل، نيابة على السيد وزير السياحة. تفضل السيد الوزير.

السيد وزير العدل:

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن ألقى أمامكم كلمة تقديمية مقتضبة حول مشروع القانون رقم 93.18 بتغيير القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي.

يعتبر الإرشاد السياحي أحد أهم مكونات المنتج السياحي الوطني، والمرشد السياحي يلعب دورا أساسيا في التعريف بالموثوث الثقافي والحضاري للمملكة وكذلك تبيين التراث المادي واللامادي الذي تزخر به، وهو غالبا ما يؤثر على الصورة التي يكونها السائح على البلد الذي يزوره.

من هذا المنطلق، ومن أجل الرقي بجودة خدمات الإرشاد المقدم ومنح هذا النشاط تمولق أفضل ضمن سلسلة القيم السياحية، تم إطلاق ورش للمهنة توج بالمصادقة على القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي ونصوصه التنظيمية.

هذا وتفعيلا للتوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد

لدى مخافر الأمن الوطني أو الدرك الملكي، حيث انتقل العدد الإجمالي لهؤلاء من 346125 شخصا سنة 2015 إلى 364695 سنة 2016، ووصل هذا العدد سنة 2017 إلى 378405، وهذا الرقم، كما لا يخفى عليكم كبير.

أبان تشخيص الوضع الحالي عن وجود إشكالات كبيرة تتعلق بتغذية الأشخاص الموضوعين تحت تدبير الحراسة النظرية والاحتفاظ بالأحداث، غير أنه أمام غياب أي نص قانوني يوطر هذه العملية وعدم رصد أي ميزانية خاصة بها، يتم في كثير من الأحيان تلقي الوجبات الغذائية إما من أسر المعنيين بهذا التدبير أو بمبادرة من عناصر الضابطة القضائية المداومة، وهو وضع حتم علينا التفكير لإعداد مشروع قانون يعالج هذا الموضوع من كافة جوانبه.

ولذلك فإن المتوخى من تعديل المادتين 66 و460 من قانون المسطرة الجنائية هو إيجاد حلول تشريعية وتنظيمية لإشكالية تغذية الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية والمحتفظ بهم، صونا لكرامتهم وسلامتهم الجسدية.

بمقتضى المشروع الجديد الذي نعرض عليكم، فإن الدولة ستتحمل لأول مرة مصاريف التغذية الخاصة بالأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية والأحداث المحتفظ بهم، حيث تم رصد ميزانية خاصة لهاذ الغرض تقدر ب 60 مليون درهم، وسيحدد نص تنظيمي ضوابط وشكليات هذه العملية والإجراءات المرتبطة بها والجهة التي ستتولاها، بما يتلاءم والمعايير الدولية المعمول بها في هذا المجال.

السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

لقد تم وضع مضامين مشروع هذا القانون بعد عدة اجتماعات مع القطاعات المعنية، وزارة الاقتصاد والمالية، وزارة الداخلية، إدارة الدفاع الوطني، رئاسة النيابة العامة، المديرية العامة للأمن الوطني، الدرك الملكي، روعيت فيه الإجابة على الإشكالات العملية التي تطرحها تغذية الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية وكذلك الاستفادة من التجارب والدروس المستخلصة من الممارسة العملية، بهدف تقوية الضمانات الإجرائية الخاصة بالحراسة النظرية والاحتفاظ بالأحداث بشكل يتلاءم مع المعايير الدولية ويساهم في ضمان التزام المغرب بتعهداته الدولية.

هذا المشروع يهدف إلى:

أولا: السعي إلى ملاءمة القانون الجنائي وقانون المسطرة المدنية مع ما جاء به دستور المملكة لسنة 2011 من حمولة حقوقية تعززت بها الضمانات القانونية لمرحلة ما قبل المحاكمة؛

تفعيل الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية الرامية إلى مراجعة التشريعات الجنائية، والتي كان بعضها محل توصيات وملاحظات من بعض آليات الأمم المتحدة، سواء المعنية بحقوق الإنسان أو بمنع الجريمة؛

الملحق: المداخلات المكتوبة المسلمة لرئاسة الجلسة:

أولا: مشروع قانون رقم 94.18 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.18.781 بإحداث الصندوق المغربي للتأمين الصحي:

1- مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 94.18 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.18.781 بإحداث الصندوق المغربي للتأمين الصحي.

ودون الخوض في مضامين هذا المشروع قانون الذي يروم إحداث مؤسسة عمومية تحت اسم الصندوق المغربي للتأمين الصحي تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي مع إخضاعها للوصاية الإدارية للدولة وللرقابة المالية المطبقة على المؤسسات العمومية، وحلولها محل الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي.

يهمني أن أطرح بعض التساؤلات:

ما هي دواعي استعجال الحكومة بخصوص إحالة مرسوم بقانون على لجنة المالية يومين قبل افتتاح الدورة الخريفية 2018؟ وعبرنا عن تخوفنا في اللجنة ونعيد التعبير عنه من استغلال الحكومة لمضامين الفصل 81 من الدستور من أجل تهريب النقاش حول هذا المشروع ومحاولتها تغيير دور البرلمان فيما يتعلق بإغناء وتجويد القوانين، ودفعها بالبرلمان ليكون آلية للتصويت فقط.

لماذا هذا الاستعجال؟ في الوقت الذي لن يدخل المرسوم بقانون حين التطبيق إلا حين تاريخ نشر النصوص التطبيقية اللازمة لتتصيب أجهزة إدارة الصندوق بالجريدة الرسمية.

المرسوم يهدف إلى إحداث مؤسسة عمومية تحت اسم الصندوق المغربي للتأمين الصحي مع إخضاعها للوصاية الإدارية للدولة وللرقابة المالية المطبقة على المؤسسات العمومية، وتحل محل الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، وبالتالي فالأمر في نظرنا لا يعدو أن يكون تغييرا شكليا فقط، ولن يمكن من إعادة هيكلة منظومة الدعم والحماية الاجتماعية التي دعا إليها صاحب الجلالة في خطاب ثورة الملك والشعب لسنة 2018، ولذلك كان الأولى والأجدر أن تعمل الحكومة على إعادة النظر ومراجعة النصوص التشريعية التي تؤطر مجال عمل الصندوق.

السؤال المحوري: أين نحن من تفعيل استراتيجية الدولة بناء على التوجيهات الملكية السامية المتعلقة بإصلاح وتطوير منظومة التغطية الصحية الأساسية في أفق تعميقها؟

نظرا لكل ما سبق، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة وكما صوتنا ضد

السادس نصره الله، يأتي مشروع القانون المقترح للمساهمة في خلق فرص الشغل للشباب ومنح الأشخاص الذين يتوفرون على تجربة في القطاع غير المهيكل فرصة الاندماج في القطاع المهيكل، ومن تم تجميع خبراتهم وملكاتهم. في هذا الصدد يجب التذكير أنه من بين أهم مقتضيات التي نص عليها القانون 05.12 السالف الذكر هي تحديد مدة سنتين كمرحلة انتقالية يتم خلالها تسوية وضعية الأشخاص الذين يتوفرون على كفاءات ميدانية، دون استيفاء شرط التكوين المنصوص عليه في القانون، حيث قامت هذه الوزارة بتنظيم امتحان مهني مكن من تسليم 1108 اعتماد لمزاولة مهنة مرشد سياحي، 905 مرشد المدن والمدارات السياحية، 203 مرشد الفضاءات الطبيعية، وذلك داخل الفترة الانتقالية التي استوفت آجالها بتاريخ 7 مارس 2018.

لكن الإشكالية التي ظلت مطروحة بعد إجراء الامتحان المهني تمثلت في كونها عدد كبير من المهنيين الممارسين لمهنة الإرشاد السياحي، وبالرغم من التجربة والخبرة التي يتوفرون عليها والتي تزيد عن 30 سنة، ورغم إتقانهم لمجموعة من اللغات الأجنبية لم يستطيعوا اجتياز الامتحان المهني، نظرا لعدم إتقانهم الكتابة في حين أن النص التطبيقي ينص على الاختبار الكتابي.

إن التعديل المقترح سيمكن من حجة من تمديد الفترة الانتقالية من سنتين إلى 6 سنوات، هذه المدة تحتسب ابتداء من تاريخ نشر النص التنظيمي، والذي تم نشره بتاريخ 7 مارس 2016، وستستوفي هذه المدة آجالها بتاريخ 7 مارس 2022، ومن حجة أخرى الأخذ بعين الاعتبار ضمن النص التطبيقي الجديد هذه الفئة التي لا تتقن الكتابة حتى يتم إدماجهم والاستفادة من خبراتهم ومن الدور الذي يقومون به في المناطق الجبلية. أشكركم على اهتمامكم، وأتمنى منكم المصادقة على مشروع القانون. والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لمقرر لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية. إذن وزع التقرير. بالنسبة للمناقشة، هل هناك من تدخل؟ أفتح باب التدخلات، إذن سيتم اعتماد المداخلات مكتوبة.

وننتقل للتصويت على المادة الفريدة التي يتألف منها مشروع القانون.

الموافقون: الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت.

الموافقون: الإجماع.

وبذلك، يكون المجلس قد وافق على مشروع قانون رقم 93.18 بتغيير

القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي.

شكرا للجميع، ورفعت الجلسة.

المرسوم نصوت كذلك ضد هذا المشروع قانون.

2- مداخلة فريق العدالة والتنمية.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية وضمنه مستشاري الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب لمناقشة مشروع قانون رقم 94.18 يقضي بالمصادقة على مرسوم بقانون رقم 2.18.781 الصادر في 30 محرم 1440 (10 أكتوبر 2018) بإحداث الصندوق المغربي للتأمين الصحي.

ونسجل في هذه المناسبة بكل ايجابية ما تضمنه المرسوم بقانون من مقتضيات تعكس إرادة الحكومة في تفعيل استراتيجيتها الرامية إلى تطوير منظومة التغطية الصحية الأساسية وذلك بتعزيز وتجويد الخدمات المقدمة للمستفيدين وإدماج فئات اجتماعية أخرى لم تكن من قبل تستفيد من حق الانخراط في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

وعلى هذا الأساس، نعتبر مشروع القانون خطوة مهمة في اتجاه إرساء قواعد الحكامة الجيدة فيما يخص تطبيق قواعد أكثر دقة فيما يتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، لفائدة المأجورين وأصحاب المعاشات وذوي حقوقهم، وذلك من خلال إحلال مؤسسة جديدة هي الصندوق المغربي للتأمين الصحي محل الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي.

وفي نفس السياق، سيسمح مشروع القانون بإرساء المقترضات التشريعية التي تهم رقابة الدولة على المنشآت العامة المنظمة بالقانون رقم 69.00 في الشق المتعلق بالمرقابة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى.

وأود بهذه المناسبة، الإشادة بأهداف مشروع القانون حيث يروم صيانة المكتسبات، من جهة، وتجاوز مظاهر القصور التي تمس باستدامة عمل هذا الصندوق، من جهة أخرى، وذلك من خلال اعتماد تدبير مهني يراعي حقوق وانتظارات الفئات المستفيدة من هذا النظام

وفي الختام، فإننا في فريق العدالة والتنمية سنصوت بالإيجاب على مشروع قانون رقم 94.18 يقضي بالمصادقة على مرسوم بقانون رقم 2.18.781 الصادر في 30 محرم 1440 (10 أكتوبر 2018) بإحداث الصندوق المغربي للتأمين الصحي.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

3- مداخلة الفريق الحركي.

السيد الرئيس المحترم

يشرفني ان اتدخل باسم الفريق الحركي لمناقشة المشروع القاضي بإحداث الصندوق المغربي للتأمين الصحي، هذا المشروع يهدف إلى استكمال المسطرة الدستورية الواردة في الفصل 81 من الدستور المتعلقة بمراسيم القوانين، وذلك بعرض المرسوم بقانون المذكور أعلاه على البرلمان قصد المصادقة عليه.

ويهدف هذا القانون إلى إحداث "الصندوق المغربي للتأمين الصحي" كمؤسسة عمومية تحل محل "الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي" باعتباره اتحاداً لـ8 تعاضديات يخضع لثلاثة قوانين أساسية.

الهدف من إحداث هذا الصندوق هو تدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة المأجورين، وأصحاب المعاشات، وذوي حقوقهم بالقطاع العام، والطلبة بالقطاع العام والخاص، وصحايا انتهاكات حقوق الإنسان للفترة الممتدة ما بين سنة 1956 و1999، وذوي حقوقهم المستفيدين أيضاً من هذا النظام.

كما يتيح هذا القانون إمكانية تكليف الصندوق المذكور بتدبير هذا النظام لفائدة فئات أخرى غير تلك المشار إليها بموجب تشريع خاص أو اتفاقية، إضافة إلى تنظيم وتحديد صلاحيات هذا الصندوق، وتدابير حله محل الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي في جميع حقوقه والتزاماته.

4- مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب.

السيد الرئيس المحترم،

السيد وزير الشغل والإدماج المهني المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السيد الرئيس المحترم،

يطيب لي أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب بمناسبة مناقشة مشروع مرسوم بقانون رقم 2.18.781 بإحداث الصندوق المغربي للتأمين الصحي في هذه الجلسة العامة، ولا بد في البداية أن أئوه بالأجواء الإيجابية التي سادت خلال اجتماع اللجنة، وبالانخراط الفاعل لأعضاء اللجنة ولكل المستشارات والمستشارين الذين حضروا أشغالها، وكذا قيمة النقاش الجدي والمسؤول الهادف إلى إغناء مشروع مرسوم بقانون رقم 2.18.781 بإحداث الصندوق المغربي للتأمين الصحي.

السيد الرئيس المحترم،

يأتي مشروع مرسوم القانون قيد الدراسة، عملاً بالتوجيهات الملكية السامية المتعلقة بالحماية الاجتماعية، وفي إطار تنزيل أحد أولويات البرنامج الحكومي المتعلقة بإصلاح منظومة الحماية الاجتماعية، وكذا الوفاء بالالتزامات الدولية للمملكة المغربية اتجاه منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية.

للمملكة.

كما يُتَنتَظر من هذا المشروع قانون، أيضا، أن يعمل على سد الفراغ القانوني الذي كانت ولا زالت تستغله مافيا العقار من أجل إبرام عقود عرقية بطرق ملتوية، تسمح لهم بالاستيلاء على عقار الغير بشكل غير قانوني، الأمر الذي يتضرر منه المواطنين المغاربة خصوصا المغاربة المقيمين بالخارج، إضافة إلى المستثمرين الأجانب.

وحيث أن مشروع القانون، الذي بين أيدينا، سيعمل على توحيد العقوبات الجنائية المقررة في الفصولين 352 و353 على السادة المحامون، من جهة على غرار الموثقين والعدول والموظفين العموميين والقضاة، ومن جهة ثانية، فإنه يرمي إلى تشديد العقوبة على الأشخاص المؤهلين قانونا لتحرير العقود الثابتة التاريخ طبقا للمادة 4 من القانون 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية (خاصة المحامون).

ونتمنى في فريق الأصالة والمعاصرة أن يشكل مشروع القانون هذا، دفعة قوية للجهود المبذولة من أجل التصدي لظاهرة الاستيلاء على عقارات الغير والتصدي العملي للشبكات المنظمة التي تستعمل الوسائل الاحتيالية من أجل وضع اليد دون وجه حق على الملكيات العقارية للغير، خصوصا وأن ملف الاستيلاء على عقارات الغير، يحظى بمتابعة خاصة من طرف جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

لكل ما سبق، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نصوت بالإيجاب على هذا مشروع قانون.

2- مداخلة الفريق الحركي.

السيد الرئيس المحترم

السادة الوزراء

السيدات والسادة المستشارين

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي للإدلاء بوجهة نظرنا بخصوص مناقشة مشروع قانون رقم 33.18 يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي.

السيد الرئيس

بالنظر لأهمية الملكية العقارية في حياة الأفراد ولقيمتها التصاعديّة في السوق الاقتصادية، فقد شكلت مطمعا لدوي النيات السيئة الذين يحاولون الترامي عليها وسلبها من مالكيها الحقيقيين بشتى الطرق إلى حد ظهور شبكات مؤطرة في ميدان التزوير غايتها البحث عن العقارات المهمة وخاصة تلك العائدة للأجانب وكذا للمغاربة المقيمين بالخارج، ولهذا نجد هذا الأمر حظي محطة اهتمام من طرف جلالة الملك الذي بعث برسالة لوزير العدل والحريات بتاريخ 30 دجنبر 2016 قصد الإنكباب الفوري من أجل وضع خطة عمل للتصدي لهذه الظاهرة والهادفة إلى تحصين الملكية العقارية وتيسير تداولها وانتقالها بما يكفل استقرار المعاملات العقارية وحماية حقوق

ويهدف مشروع مرسوم القانون إلى إحداث "الصندوق المغربي للتأمين الصحي" كمؤسسة عمومية تحل محل "الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي"، باعتباره اتحادا لثاني تعاضديات يخضع لثلاثة قوانين أساسية: الظهير الشريف رقم 1.57.187 بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل، والقانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، والقانون رقم 116.12 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة؛ حيث سيعهد إلى الصندوق المغربي للتأمين الصحي؛ تدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة المأجورين وأصحاب المعاشات وذوي حقوقهم بالقطاع العام، والطلبة بالقطاعين العام والخاص، وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان للفترة الممتدة ما بين سنة 1956 و1999 وذوي حقوقهم المستفيدين أيضا من هذا النظام.

كما يتيح هذا المشروع إمكانية تكليف الصندوق المذكور بتدبير هذا النظام لفائدة فئات أخرى غير تلك المشار إليها بموجب تشريع خاص أو اتفاقية، كما حدد هذا المشروع تنظيم وصلاحيات هذا الصندوق، وتدبير نقل وحلوله محل الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي في جميع حقوقه والتزاماته.

السيد الرئيس المحترم،

وبناء على ما سبق، فإننا في الاتحاد العام لمقاولات المغرب، نتمنى مقتضيات مشروع مرسوم بقانون رقم 2.18.781 بإحداث الصندوق المغربي للتأمين الصحي والذي نتمنى أن يحقق أهدافه بما يعزز منظومة الحماية الاجتماعية ببلادنا وحكامتها، آمليين أن نستحضر جميعا، برلمانا وحكومة، مضامين الخطاب الملكي السامي لخطاب العرش المجيد لسنة 2018 الراي إلى ضرورة إعادة هيكلة منظومة الدعم والحماية الاجتماعية، ورفض كل تفسير أو تأويل تعسفي لمضامين الفصل 81 من الدستور، مع التحلي بالثقة المتبادلة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في أفق تجويد الخدمات العمومية والرقى بها.

والسلام.

ثانيا: مشروع قانون رقم 33.18 يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي:

1- مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

إخواني المستشارين،

يشرف فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس المستشارين بالتجاوب مع مضمون مشروع قانون رقم 33.18 يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، خصوصا أن هذا المشروع قانون يُتَنتَظر منه أن يساهم في تعزيز التدابير القانونية لتحقيق الأمن العقاري، الذي يشكل إحدى المداخل الأساسية لتحقيق الاستقرار الاجتماعي، وتعزيز الإقلاع الاقتصادي

إننا في فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب وإيماننا منا بالتطبيق الصارم للمبدأ الدستوري القاضي بربط المسؤولية بالمحاسبة، فإننا نؤمن وجاهة هذا المشروع القاضي بتوحيد العقوبة بخصوص جرائم التزوير بين جميع المهنيين المختصين بتحرير العقود، حيث حدد عقوبة التزوير التي يرتكبها كل قاض أو موظف عمومي أو موثق أو عدل وكل محام مؤهل قانونا لتحرير العقود، في السجن من 10 إلى 20 سنة وغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم، وذلك انسجاما واستكمالاً للقانون الذي سبق أن وافقنا عليه في مجلسنا الموقر والذي يمكن السادة المحامون من تحرير هذا النوع من العقود، حيث أن المنطق يقضي بالمساواة في الجزاء عند المخالفة على غرار المساواة في الحق في تحرير العقود، وذلك حتى يتسنى تحقيق الردع المطلوب والتصدي لحالات الاستيلاء على عقارات الغير والتي غالباً ما تتم عن طريق تزوير العقود والمحركات والوكالات بأسماء الملاك الحقيقيين ثم إبرام عقود تفويت مكنتة للشرعية القانونية وتؤدي إلى نقل الملكية إلى أشخاص آخرين. وهو ما يترتب عليه تضييع الحقوق وفقدان الثقة في الأمن القانوني والعقاري. وإيماننا منا في فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب بضرورة مواكبة الجهود المبذولة للتصدي لظاهرة الاستيلاء على عقارات الغير، وذلك تنفيذاً للتعليمات الملكية بشأن الانكباب الفوري على وضع خطة عمل عاجلة للتصدي لهذه الظاهرة، فإننا ننوه بمضامين هذا المشروع الهام ونصوت عليه بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ثالثاً: مشروع قانون رقم 89.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية:

1- مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة.

السيد الرئيس المحترم،
السادة الوزراء المحترمون،
إخواني المستشارين،

يتشرف فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس المستشارين بالتجاوب مع مضمون مشروع قانون رقم 89.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، على اعتبار أن مقتضيات القانونية التي تعدل بموجبها المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية، وكذا المادة 460 من نفس القانون، ترمي إلى وضع حد لمعاناة المعتقلين وأسراهم في التوصل بالتغذية خلال مرحلة الحراسة النظرية،

وبالتالي فإن هذه المقتضيات ستساهم لا محال في أنسنة ظروف اعتقال المشتبه فيهم خلال مرحلة الحراسة النظرية سواء بمخافر الشرطة أو الدرك الملكي طيلة مدة الحراسة النظرية المحدد في المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية.

وبما أن المشروع قانون رقم 89.18 يهدف إلى ملاءمة القانون الجنائي

الملاك وأصحاب الحقوق العينية وتعزيز الثقة والأمن العقاريين.

إن التفكير في إرساء سياسة شاملة ومندمجة ذات طابع استراتيجي في قطاع العقار أضحي ضرورة ملحة لتجاوز الاختلالات المسجلة وتمكين العقار في الاسهام الفعال في دينامية التنمية.

السيد الرئيس

إن مختلف التشخيصات المنجزة على مستوى قطاع العقار بالمغرب خلصت إلى وجود مجموعة من الاختلالات والاشكاليات التي تعيق اضطلاع العقار بدوره الكامل في التنمية المنشودة، إن على مستوى البنية العقارية أو على مستوى الإطار القانوني المعتمد.

لذا كان من اللازم توحيد العقوبة بخصوص جرائم التزوير بين جميع المهنيين المختصين بتحرير العقود من موثقين وعدول ومحامين وذلك بغاية تحقيق الردع المطلوب والتصدي لحالات الاستيلاء على العقارات التي تبين أن غالبيتها يتم عبر وسائل احتيالية وتديلية تمثل أساساً في تزوير العقود ومحركات ووكالات بأسماء الملاك الحقيقيين وأحياناً تزوير بطائق هوياتهم وذلك للتمكن من إبرام عقود تفويت تكنتسي الشرعية. إذ يقف وراء هاجس الاستيلاء على عقارات الغير بالدرجة الأولى الجانب الاقتصادي والمتمثل في الرغبة في الاغتناء السريع خصوصاً إذا علمنا أن العقارات التي تكون موضوع استيلاء غالباً ما تكون ذات قيمة مالية مهمة كون أن العائدات المالية المحصلة من هذه العملية تكون في أغلب الأحوال الدافع الرئيسي والمباشر للإقدام إلى الاستيلاء على عقارات الغير بدون موجب قانوني.

السيد الرئيس

إن المشروع الذي نحن بصده يدخل في إطار تنفيذ التوجيهات الملكية بشأن التصدي الفوري والحازم لأفعال الاستيلاء على عقارات الغير. لكل ما سبق فإننا في الفريق الحركي ولأهمية هذا المشروع نصوت بالإيجاب.

3- مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب، من أجل المناقشة وإبداء الرأي حول مشروع قانون رقم 33.18 يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، ولا بد في البداية أن ننوه بالعرض القيم الذي تقدم به السيد وزير العدل والنقاش الإيجابي والبناء الذي طبع أشغال لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان النقاش أثناء دراسة هذا المشروع.

السيد الرئيس،

بكيفية حفظ هذه الأطعمة وضمان جودتها، عن طريق الالتزام بإجراءات فان الصفقات واحترام القوانين الجاري بها العمل مع تضمين دفاتر التحملات بكل هذه المواصفات.

وفي هذا الإطار، لابد ونحن نناقش اليوم ظروف المعتقلين تحت الحراسة لابد من إثارة بعض القضايا ذات الصلة مادام أن المعتقل لازال في طور التحقيق، كالاتهام بالمرافق الصحية في أماكن الاعتقال، وذلك بتوفير مختلف شروط الإقامة المفروضة إنسانيا كالتبوية المطلوبة والأفرشة الضرورية.

السيد الرئيس المحترم،

انطلاقاً من مضمون هذا النص الإنساني بامتياز، وبناء على ما استقيناه من المذكرة التقديمية المفصلة لأهدافه وغاياته، والمتمثلة أساساً في كونه سيشكل قيمة مضافة سوف تغني التجربة المغربية في مجال الحقوق والحريات وتستجيب لمطالب الحركات الحقوقية الوطنية والدولية، كما أنه يعكس إرادة الوفاء بالالتزامات الوطنية والدولية في مجال إصلاح منظومة العدالة وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، كما أن النص موضوع مناقشتنا اليوم يروم الملاءمة مع ما جاء في الفصل 23 من الدستور: " يتمتع كل شخص معتقل بحقوق أساسية وبظروف اعتقال إنسانية"، فإننا في الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية سنصوت بالإيجاب.

3- مداخلة فريق العدالة والتنمية.

- مشروع القانون رقم 33.18 يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي؛

- مشروع القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين بالجلسة العامة للتصويت على مشروع قانون رقم 33.18 القاضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، ومشروع القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

وأود في البداية أن أفتتح مداخلة هذه بتأمين مضامين هذين النصين التشريعيين التي استجابت لاحتياجات المواطنين ووضعت لبنة أخرى في طريق تدعيم الأمن القانوني والتضائي وكذا الأمن العقاري،

كما أستغل هذه المناسبة أيضاً للتبوية بالروح الإيجابية التي طبعت أشغال لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان وتعاون الحكومة، في تعاطيها مع النصين اللذين نحن بصددهما، بالشكل الذي يحقق غاية من الغايات المرجوة من القاعدة القانونية، ألا وهي سرعة الاستجابة لحاجيات الأفراد والجماعة، وهو ما عكسه التصويت بالإجماع داخل اللجنة.

وقانون المسطرة الجنائية مع ما جاء به دستور المملكة المغربية، وكذا السعي إلى تعزيز الإجراءات والتدابير والضمانات القانونية لمرحلة ما قبل المحاكمة. بالإضافة إلى تفعيل الالتزامات الدولية للمملكة المغربية الرامية إلى مراجعة التشريعات الجنائية، والتي كان بعضها محل توصيات أو ملاحظات من بعض آليات الأمم المتحدة سواء المعنية بحقوق الإنسان أو بمنع الجريمة. فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نصوت بالإيجاب على هذا مشروع قانون.

2- مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية أن أتدخل في مناقشة مشروع قانون رقم 22.01 يقضي بتغيير وتتميم القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

إن النص الذي نحن بصدد دراسته يروم تغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية وبالضبط بالمادتين 66 و460 من قانون المسطرة الجنائية، بغية وضع إطار قانوني لتغذية الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية والأحداث المحتفظ بهم.

السيد الرئيس المحترم،

وباستقراء مضمون هذه المادة الفريدة نستشف أن الدولة ستتحمل ولأول مرة مصاريف التغذية الخاصة بالأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية والأحداث المحتفظ بهم، حيث رصدت ميزانية خاصة لهذا الغرض، وهذه مبادرة نحن في الفريق الاستقلالي ننوه بها ونتمنها عالياً، على اعتبار أنها جاءت استجابة لما جاء به دستور المملكة المغربية لسنة 2011 من حمولة حقوقية قوية تعزیزاً للضمانات القانونية لمرحلة ما قبل المحاكمة.

كما نلاحظ أن هذا التعديل جاء تفعيلاً للالتزامات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية في مجال حقوق الإنسان وإعمالاً للتوصيات والملاحظات الصادرة عن الآليات الأممية المعنية بشأن مراجعة وملاءمة التشريعات الجنائية الوطنية، وذلك عن طريق توفير إطار قانوني وتنظيمي خاص بتغذية الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية والأحداث المحتفظ بهم.

السيد الرئيس المحترم،

إننا في الفريق الاستقلالي، إذ ننوه بهذه المبادرة التشريعية ذات الأبعاد الإنسانية، لابد أن نؤكد على ضرورة العمل على تفعيل هذا الإجراء ليس فقط على المعتقلين في طور التحقيق، بل نود أن يشكل حتى مرحلة التقديم علماً أن المسطرة قد تطول أحياناً ليوم كامل دون أكل.

كما نسجل ضرورة ضمان تغذية تتوفر على الشروط الصحية المتعلقة

4- مداخلة الفريق الحركي.**السيد الرئيس المحترم،****السيد الوزير المحترم،****السادة المستشارون المحترمون،**

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي للمساهمة في مناقشة مشروع قانون رقم 89.18، يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

السيد الرئيس،

في البداية لا بد من التنويه بالتقاش الجدي والمسؤول الذي عرفته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناسبة دراستها لهذا المشروع القانون، كما نشيد أيضا بالتفاعل الإيجابي للسادة المستشارين والذي سيساهم - لا محالة - في استكمال إصلاح منظومة العدالة في الجانب المتعلق بحماية حقوق الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية.

و نحن في الفريق الحركي نثمن عاليا هذا لمشروع والذي تقدمت به الحكومة، في سياق تنزيل المخطط التشريعي الذي التزمت به لتكريس دولة الحق والقانون تنفيذا لتعهدات المملكة الدولية في شأن تعزيز ظروف وأسنه الوضع تحت الحراسة النظرية للمعتقلين وكذا الاحتفاظ بالأحداث، ونظرا لارتفاع عدد الموضوعين تحت الحراسة النظرية والأحداث المحتفظ بهم لدى مخافر الشرطة والدرك الملكي، وما ينتج عنه من إشكالات تتعلق بتغذية هؤلاء الأشخاص في ظل غياب نص قانوني يوطر هذه العملية، جاء تعديل المادتين 66 و460 من قانون المسطرة الجنائية من اجل ان تتحمل الميزانية العامة للدولة هذه المصاريف.

السيد الرئيس،

إننا في الفريق الحركي نسجل بإيجاب هذا المشروع الهام الذي سيشكل - لا محالة - قيمة مضافة في مجال الحقوق والحريات المنصوص عيها في الدستور، وتستجيب أيضا لمطالب الحركات الحقوقية والوطنية والدولية. وانطلاقا من أهمية هذا المشروع وأهدافه الإيجابية فإننا في الفريق الحركي سنصوت بالإيجاب.

والسلام عليكم ولرحمة الله تعالى وبركاته.**5- مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب.****بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.****السيد الرئيس المحترم،****السادة الوزراء المحترمون،****السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، من أجل المناقشة وإبداء الرأي حول مشروع قانون رقم 89.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، ولا بد في البداية

ففيما يخص مشروع القانون رقم 33.18 القاضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي والذي كان موضوع رسالة ملكية نهب إلى ضرورة التصدي لظاهرة الاستيلاء على عقارات الغير، لما تشكله هذه الظاهرة من مساس بالأمن القانوني والعقاري، وبحق من الحقوق المكفولة دستوريا وهو الحق في الملكية، فمن شأن هذه التعديلات تعزيز فعالية القانون في حفظ وصيانة الحقوق، ناهيك عن تعزيز ثقة الفاعلين الاقتصاديين، لذلك فإننا في فريق العدالة والتنمية ندعم هذه التعديلات، وهي مناسبة لندعو أيضا إلى التعجيل بوضع منظومة قانونية متكاملة خاصة بالأراضي الجماعية وأراضي الجماعات السلالية بما يؤدي إلى تميمها وإدماجها في صلب التطلعات الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

السيد الرئيس المحترم،**السادة الوزراء المحترمون،****السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

أما ما يخص مشروع القانون رقم 89.18 فإنه جاء في سياق تنفيذ التعهدات الدولية التي التزمت بها بلادنا فيما يخص تحسين وأسنه ظروف الوضع تحت الحراسة النظرية والاحتفاظ بالأحداث، وقد جاء النص من أجل تجاوز الإشكالات المتعلقة بتغذية الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية والأحداث المحتفظ بهم داخل مخافر الشرطة ومراكز الدرك الملكي، خصوصا وأن هذه العملية لم تكن مؤطرة بأي نص تشريعي من قبل، وهو إجراء لا غرو أنه سيكون إضافة نوعية في مجال الحقوق والحريات عبر تعزيز الضمانات الممنوحة للمشتبه بهم وتمكينهم من محاكمة عادلة في ظروف إنسانية، كما نستغل ذات المناسبة للدعوة من جديد إلى:

- الاستمرار في ورش إصلاح منظومة العدالة كورش من أوراوش الإصلاح لتحقيق الأهداف المسطرة؛
- الإسراع في إخراج القانون الجنائي والمسطرة الجنائية بما يتلاءم مع التزامات بلادنا الداخلية والخارجية؛
- ترشيد الاعتقال الاحتياطي بالشكل الذي يضمن حقوق جميع الأطراف؛
- تحسين معايير وظروف استقبال الأحداث داخل المراكز الأمنية وتعميم هذه المعايير لتشمل المراكز البعيدة عن المدن؛

- تمديد برنامج التغذية ليشمل مدة حجز المعتقلين داخل المحاكم.

وعليه سيصوت فريقنا بالإيجاب على مشروع القانون رقم 33.18 لقاضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، ومشروع القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، آملي أن يسها في تحقيق الأهداف المرجوة منها.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 93.18 بتغيير القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي.

ولا يخفى على أحد أهمية الدور الذي يقوم به المرشد السياحي في مصاحبة ومرافقة السياح المغاربة والأجانب للتعريف بالمناطق السياحية وإبراز الوجه الحقيقي لبلادنا في مختلف المجالات الطبيعية والثقافية والحضارية، والتي تتطلب المعرفة الدقيقة بالأحداث التاريخية والمعطيات الجغرافية والحضارية والأركيولوجية التي تزخر بها بلادنا، فالمرشد السياحي هو صلة الوصل المباشرة بين السائح ومختلف المتدخلين في الميدان السياحي، مما يتعين معه تطوير أدائه ورفع من مستوى الخدمات التي يقدمها.

السيد الرئيس،

لقد كنا دائما نطالب في فريق الأصالة والمعاصرة بضرورة تأهيل العنصر البشري في القطاع السياحي باعتباره ركيزة أساسية وحجر الزاوية في كل البرامج والمخططات التي يتم القيام بها في القطاع السياحي، وخاصة المرشدون السياحيون باعتبارهم سفراء للمغرب والمعول عليهم في تنزيل رؤية 2020 التي تروم جلب 20 مليون سائح في أفق 2020 وجعل المغرب من بين الوجهات السياحية العشرين الأولى على المستوى الوطني. ولن يتأتى ذلك في نظرنا إلا عبر إعطاء المزيد من العناية والدعم لهاته الفئة خاصة من خلال التكوين والتكوين المستمر ومصاحبتها في مجال اللغات والتكنولوجيات الرقمية وتقنيات التواصل، باعتبارها شروطا ضرورية لممارسة مهنة المرشد السياحي في ظل التطور الذي يعرفه المجال والمنافسة التي يواجهها القطاع السياحي على المستوى الدولي.

السيد الرئيس المحترم،

لقد تبين لنا من خلال تتبع مضمون العرض الذي قدمه السيد الوزير أن هذا المشروع أمله ضرورة تمديد الفترة الانتقالية التي جاء بها القانون المنظم لمهنة المرشد السياحي الصادر في 2012 والتي تنص على تحديد مدة سنتين يتم خلالها تسوية وضعية الأشخاص الذين يتوفرون على كفاءات ميدانية في مجال الإرشاد السياحي، وهي الفترة التي انتهت فعليا بحلول السابع من مارس 2018، بعدما ثبت أن الشروط المطلوبة في ممارسة المهنة لا تتوفر في العديد من المرشدين رغم أنهم راكموا تجربة طويلة في الميدان ويتقنون العديد من اللغات، خاصة في المناطق الجبلية والواحات.

السيد الرئيس،

إننا في فريق الأصالة والمعاصرة نؤكد أن مشروع القانون الذي نحن بصدد مناقشته اليوم سيساهم بالتأكيد في الإجابة عن الإشكالات الحقيقية التي تعرفها منظومة الإرشاد السياحي والتي تحول دون تحسن مستوى جودة الخدمات ولا تواكب بالشكل المطلوب أهداف دعم وتقوية العرض

أن ننوه بالعرض القيم الذي تقدم به السيد وزير العدل والنقاش الإيجابي والبناء الذي طبع أشغال لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان النقاش أثناء دراسة هذا المشروع.

السيد الرئيس،

يأتي هذا المشروع في إطار النهوض بحقوق الإنسان ببلادنا وتكريس حمايتها في القانون ومراعاة الوضعيات التي يكون فيها الفرد موضوعا تحت الحراسة النظرية.

وحيث أن وضع الفرد في إطار تدابير الحراسة النظرية يقتضي حرمانه من حريته لحين انتهاء التحقيقات كان من اللازم ومن منظور حقوقى وإنساني توفير التغذية لفائدته حيث أنه في الواقع الحالي يتلقى الموضوعين تحت الحراسة النظرية التغذية من طرف أسرهم أو على نفقتهم الخاصة أو على نفقة عناصر الشرطة القضائية المداومة في الكثير من الأحيان. خاصة وأن عدد هؤلاء يتجاوز سنويا 390 ألف شخص، فكان لابد من تمتيعهم بالضمانات الحقوقية وكذا أنسنة الوضع تحت الحراسة النظرية والتكفل الجيد بالأشخاص الموقوفين.

كما أننا ننوه بهذا المشروع الذي يأتي تفعيلا للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية في مجال حقوق الإنسان وإعمال التوصيات والملاحظات الصادرة عن الآليات الأمية المعنية بشأن مراجعة وملاءمة التشريعات الجنائية الوطنية، معلنا ملاءمة الممارسة الوطنية مع الممارسات المقارنة الفضلى فيما يخص توفير إطار قانوني وتنظيمي خاص بتغذية الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية والأحداث المحتفظ بهم.

كما سوف يمثل هذا المشروع إضافة نوعية تغني التجربة المغربية في مجال الحقوق والحريات وتستجيب لمطالب الحركات الحقوقية الوطنية والدولية ويعكس الإرادة الصادقة والأكيدة للمملكة المغربية للوفاء بالتزاماتها الوطنية والدولية في مجال إصلاح منظومة العدالة وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

وفي الختام، فإننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب نصوت بالإيجاب على هذا المشروع الذي يهدف إلى وضع إطار قانوني لتغذية الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية والأحداث المحتفظ بهم، من خلال تحمل الدولة لمصاريف تغذية هذه الفئة من ميزانيتها العامة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رابعا: مشروع قانون رقم 93.18 بتغيير القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي:

1- مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة.

السيد الرئيس المحترم،
السادة الوزراء المحترمون،

مواكبة المهني القطاع من حيث تجويد الخدمات التي يسديها المرشد السياحي، خاصة على مستوى المناطق الجبلية، سيما وأن المرشد السياحي يبقى الحلقة الأضعف في سلسلة القيم المرتبطة بهذا القطاع، رغم أنه يشكل حلقة وصل أساسية بين السائح والمنتوج.

السيد الرئيس،

إننا كفرق اشتراكي نثمن المشروع الذي جاء كإضافة للمشروع رقم 05.12 الجاري به العمل، من أجل إدماج محترفي الإرشاد السياحي الموجودين بالمناطق الجبلية والذين يتوفرون على مؤهلات عالية، ويركزون خبرة مهمة على مستوى الإرشاد السياحي، ومع ذلك يعملون خارج الإطار القانوني، وإدخالهم ضمن القطاع المهيكّل، نظرا لكون أن السياحة الجبلية في حاجة ماسة لهاته الطاقات، لما تتوفر عليه من خبرة كما سبق الذكر، كما يشكلون قيمة مضافة للقطاع السياحي ولبلانا، على اعتبار أنهم سفراء للحضارة المغربية لدى السياح الأجانب.

ولهذه الاعتبارات، لا يسعنا إلا أن نصوت بالإيجاب على المشروع، لما له من آثار إيجابية على مستوى تنظيم مهنة الإرشاد السياحي، ولما توفره من إمكانية أمام هاته الفئة للاندماج في سوق الشغل.

والسلام عليكم.

السياحي الوطني.

من هذا المنطلق، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نتفاعل بشكل إيجابي مع هذا المشروع الذي سيعطي في نظرنا دفعة قوية لجهود التنمية المحلية وخلق فرص الشغل بالعالم القروي والمناطق الجبلية، واعتبارا لذلك فإننا نصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون.

والسلام عليكم ورحمة الله.

2- مداخلة الفريق الحركي.

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي بمجلسنا الموقر لأعرض وجهة نظرنا في مشروع قانون رقم 93.18 بتغيير القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي.

في البداية لا بد من التنويه والإشادة بالنقاش الجاد الذي عرفته لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية، خلال مناقشة هذا المشروع الهام، والذي يهدف بالأساس إلى جعل مهنة الإرشاد السياحي أكثر مهنية بواسطة تقوية شروط الولوج للمهنة ووضع تكوين مطابق للمعايير العالمية للجودة، وأيضا تحديث مزاولة المهنة من خلال خلق شركات مرشدين سياحيين، وتبسيط مزاولة المهنة في إطار تقسيم جديد للاختصاصات.

السيد الرئيس،

بناء على ذلك، فإن التعديل المقترح في مشروع القانون سيمكن من تمديد الفترة الانتقالية السالفة الذكر من سنتين إلى ست سنوات، وذلك وفق كفاءات محددة بنص تنظيمي مع مراعاة الرهانات المتعلقة بالمهنة لا سيما تلك الخاصة بالجودة.

السيد الرئيس،

نظرا لأهمية هذا المشروع ولكل الاعتبارات السالفة الذكر، فإننا في الفريق الحركي سنصوت إيجابا عليه.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

3- مداخلة الفريق الاشتراكي.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين في مناقشة مشروع قانون رقم 93.18 بتغيير القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي، الذي نعتبره جد مهم على مستوى دعم وتقوية العرض السياحي والرفع من مستوى جودة المنتوج السياحي الوطني،